

عملية انتخاب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية

تقرير من المديرية العامة

١- نَح المجلس التنفيذي وجمعية الصحة العالمية في عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣ عملية انتخاب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية (المنظمة)، ولا يلخص هذا التقرير تلك العملية المنقّحة لأن هناك نظرة عامة شاملة عنها ترد في تقرير المديرية العامة المقدمين إلى المجلس في دورته الرابعة والثلاثين بعد المائة وإلى جمعية الصحة العالمية السابعة والستين.^١

٢- وتودّ المديرية العامة في هذا الصدد أن تسترعي انتباه المجلس التنفيذي إلى عدد من المسائل الإجرائية أو الإدارية غير المبينة بالتفصيل بموجب قرارات جمعية الصحة والمجلس بشأن تنقيح العملية، وهي مسائل تتعلق تحديداً بوضع المرشحين الداخليين من حيث الإجازات والترتيبات العملية لمنتدى المرشحين ودعم الأمانة للمرشحين الذين يقترحهم المجلس التنفيذي وإمكانية تحديث هؤلاء المرشحين أمام جمعية الصحة قبل تعيين المدير العام المقبل. وترى المديرية العامة أن من المناسب إثارة المسائل الواردة في هذا التقرير قبل البدء رسمياً بعملية انتخاب من يخلفها.

٣- وتودّ المديرية العامة أيضاً أن تشير إلى أن المجلس وجمعية الصحة سيعتمدان نظام تصويت إلكتروني ويختبرانه خلال عام ٢٠١٦.

وضع المرشحين الداخليين من حيث الإجازات

٤- يرد في مدونة قواعد السلوك الخاصة بانتخاب مدير المنظمة العام^٢ (المسماة فيما يلي "مدونة قواعد السلوك") عدد من الأحكام المتعلقة بالموظفين الذين قد تُقترح أسماؤهم لشغل منصب المدير العام، وذلك بغية

١ انظر الوثيقتين م ت ٤٣/١٣٤ وج ٥١/٦٧.

٢ الملحق ١ من القرار ج ص ع ٦٦-١٨.

ضمان الالتزام بأعلى معايير السلوك الأخلاقي وتجنب أية شبهات.^١ وتتيح الفقرة ٤ من القسم ٤ في مدونة قواعد السلوك المجال أمام جمعية الصحة أو المجلس التنفيذي لكي يناشد المدير العام تطبيق المادة ٦٥٠ بشأن منح المرشحين الداخليين إجازة خاصة.^٢

٥- وتمشياً مع أحكام مدونة قواعد السلوك، تعتزم المديرية العامة منح إجازة للمرشحين الداخليين لضمان الفصل على نحو واضح بين أية أنشطة تتعلق بالحملات والخدمات المقدمة إلى المنظمة. وسيُنظر في منح الإجازة بمجرد انقضاء الموعد النهائي لتقديم الترشيحات في أواخر أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ والإعلان عن قائمة أسماء المرشحين. ولا يمكن في الوقت نفسه تجاهل الآثار المالية التي تخلفها على المنظمة الإجازات المدفوعة الأجر الممنوحة لفترات طويلة، وخصوصاً لأن المرشحين قد يكونون من كبار المسؤولين ولأن العملية ستمتد حتى شهر أيار/مايو ٢٠١٧ إذا اقترح المجلس أحد المرشحين الداخليين لشغل المنصب.

٦- لذا تنوي المديرية العامة أن تطلب من المرشحين الداخليين أن يستنفدوا استحقاقاتهم من الإجازات السنوية اعتباراً من تاريخ بدء نشر قائمة أسماء المرشحين قبل منحهم إجازة خاصة بنصف أجر حتى نهاية دورة المجلس التنفيذي الأربعين بعد المائة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧. وفي حال اقترح المجلس مرشحاً واحداً أو أكثر من المرشحين الداخليين، فإن المديرية العامة تعتزم منح المرشحين إجازة خاصة بأجر كامل حتى موعد انعقاد جمعية الصحة العالمية السبعين.^٣ وبرغم ما ذكر أعلاه، فإن موظفي المنظمة المنتخبين بوصفهم من مسؤولي المنظمة لن يُلزموا بأخذ إجازة خاصة في ضوء وضعهم ووظائفهم التي يؤديونها.

منتدى المرشحين

٧- أنشئ بموجب القرار جص ع ٦٥-١٥ (٢٠١٢) منتدى للمرشحين لتوفير منبر لا يتعلق بصنع القرار يستخدمه المرشحون في تعريف الدول الأعضاء بأنفسهم ورؤيتهم، على قدم المساواة، وبنظم الملحق ٢ من

١ الملحق ١ من القرار جص ع ٦٦-١٨: "رابعاً - المرشحون الداخليون

"١- يخضع أعضاء الملاك الوظيفي للمنظمة المقترحين لشغل منصب المدير العام بمن فيهم المدير العام الحالي، للالتزامات التي ينص عليها دستور منظمة الصحة العالمية والنظام الأساسي ولائحة موظفي المنظمة، كما يخضعون للإرشادات التي قد يصدرها المدير العام من وقت إلى آخر.

٢- وينبغي التزام موظفي المنظمة المرشحين لشغل منصب المدير العام بأسمى معايير السلوك الأخلاقي واجتهادهم في تجنب الشبهات. وينبغي على موظفي المنظمة الفصل بوضوح بين وظائفهم في المنظمة وبين ترشيحهم لتجنب حدوث التداخل أو ما قد يبدو على أنه تداخل، بين أنشطة الحملات وعملهم في المنظمة. كما ينبغي عليهم تجنب أي شبهة لوجود تضارب في المصالح.

٣- ويخضع موظفي المنظمة لسلطة المدير العام وفقاً للقواعد والأحكام التي تنطبق في حالة الانتهاك المزعوم لواجباتهم فيما يتعلق بأنشطة الحملات.

٤- وقد تدعو جمعية الصحة أو المجلس التنفيذي المدير العام إلى تطبيق المادة ٦٥٠ من لائحة الموظفين والتي تتعلق بمنح إجازة خاصة للموظفين المرشحين لمنصب المدير العام."

٢ تنص المادة ٦٥٠ من لائحة الموظفين على ما يلي: "يجوز للمدير العام منح إجازة خاصة مدفوعة الأجر بالكامل أو جزئياً أو غير مدفوعة الأجر للموظف بناءً على طلبه.... ويجوز للمدير العام المبادرة بمنح الموظف إجازة خاصة مدفوعة الأجر بالكامل إذا تراءى له أن هذه الإجازة تصب في صالح المنظمة، ولا يُمنح الموظف هذه الإجازة في العادة حتى يستنفد إجمالي رصيده المتراكم من الإجازات السنوية...."

٣ نظراً إلى أنه لا يجوز منح الموظف إجازة خاصة بنصف أجر إلا بناءً على طلبه، فإن المدير العام سيفسّر ترشيح الموظف على أنه طلب من ذلك الموظف لمنحه إجازة خاصة بنصف أجر في الفترة الواقعة بين الموعد النهائي لتقديم الترشيحات واقتراح المجلس التنفيذي للمرشحين.

القرار جص ع٦٦-١٨ (٢٠١٣) أساليب عمل ذلك المنتدى. وتودّ المديرية العامة أن تسترعي انتباه المجلس التنفيذي لأغراض إعلامه إلى النقطتين التاليتين:

(١) لا يتناول القرار جص ع٦٦-١٨ (٢٠١٣) مسألة ما إذا كانت المنظمة ستسدد تكاليف سفر المرشحين المشاركين في منتدى المرشحين. وبالنظر إلى أن النظام الداخلي للمجلس التنفيذي قد نُفّح من أجل تقديم قائمة مختصرة لأسماء المرشحين وإجراء مقابلات معهم، فقد قدمت الأمانة الدعم في مجال سفر المرشحين المدرجة أسماؤهم على تلك القائمة المختصرة بغية إجراء مقابلات معهم في جنيف. ويتألف الدعم المقدم للمرشحين في مجال السفر من منحهم تذكرة طائرة على الدرجة السياحية وبدل المعيشة اليومي طيلة الوقت اللازم لإجراء المقابلات معهم. ومن المنصف على ما يبدو تقديم دعم بالمستوى نفسه للمرشحين المشاركين في منتدى المرشحين نظراً إلى أن هذا الإجراء هو إجراء قانوني أرسته جمعية الصحة.

(٢) سيعقد منتدى المرشحين في موعد أقصاه شهرين يسبقان موعد افتتاح أعمال المجلس التنفيذي، ومن المقرر أن يبيت المجلس في تحديد المواعيد بالضبط أثناء دورته التاسعة والثلاثين بعد المائة في أيار/ مايو ٢٠١٦. ووفقاً لما يرد في مدونة قواعد السلوك، فإن المدة القصوى لانعقاد منتدى المرشحين هي ثلاثة أيام والمدة الكلية لإجراء كل مقابلة هي ٦٠ دقيقة^١. وبناءً على ذلك، لن يتسنى من الناحية المنطقية إجراء مقابلات مع أكثر من ستة مرشحين خلال كل يوم من أيام الدورة المكون من ست ساعات، مما سيبيح المجال أمام إجراء مقابلات مع ١٨ مرشحاً منهم كحد أقصى على مدى ثلاثة أيام. ومن شأن تمديد فترة انعقاد المنتدى إلى أكثر من ثلاثة أيام أن يستدعي قراراً تتخذه جمعية الصحة، ولا لزوم لذلك على ما يبدو، وتقتصر الأمانة أن يعقد المنتدى جلسات مسائية إذا زاد من باب الاحتمال عدد المرشحين على ١٨ مرشحاً.

دعم المرشحين المقترحين في الفترة الواقعة بين انعقاد المجلس التنفيذي وانعقاد جمعية الصحة

٨- برغم أن المرشحين الذين اقترحهم المجلس التنفيذي في الماضي لم يكونوا على يقين تام من شغلهم لمنصب المدير العام حتى تعيينهم فيه جمعية الصحة، فإنهم كانوا قد بدأوا من الناحية العملية التخطيط للانتقال إلى شغل المنصب فوراً عقب اقتراح أسمائهم، وبالتالي فقد أُتيح أمامهم أكثر من خمسة أشهر لكي يخططوا لذلك. وبموجب العملية المنقحة، تُتاح أمام المرشح الفائز مدة خمسة أسابيع تقريباً تفصل بين موعد انتهاء عقد جمعية الصحة ويوم ١ تموز/ يوليو لكي يخطط خلالها موضوع انتقاله وتسلمه للمنصب من المدير العام المنتهية ولايته، ما لم يُؤجل موعد مباشرة المدير العام لمهامه (من ١ تموز/ يوليو) أو يقترح المجلس على نحو استثنائي شخصاً واحداً حصراً لشغل المنصب.

٩- وتسهيلاً للاضطلاع بعملية انتقال منظمة وفعالة، تودّ المديرية العامة أن تبليغ المجلس التنفيذي بأنها تعترم تقديم الدعم للمرشحين الذين يقترحهم المجلس لشغل منصب المدير العام على قدم المساواة وبناءً على الطلب وبطريقة شفافة. وستتولى الأمانة تحديداً إنشاء مركز اتصال يجيب أو يسهل الإجابة على أي طلب بشأن الحصول على معلومات قد يرغب المرشحون المقترحون لشغل منصب المدير العام في توجيهه إلى المنظمة. وضمناً لتحقيق الإنصاف والشفافية، سيجري تقاسم جميع إجابات الأمانة مع كل المرشحين.

١ الفقرتان ٣ و٤ الواردتان في الملحق ٢ من القرار جص ع٦٦-١٨ (٢٠١٣).

المرشحون المقترحون في جمعية الصحة

١٠- تنظر جمعية الصحة في ترشيحات المجلس أثناء عقد جلسة خاصة، وتعين المدير العام بواسطة الاقتراع السري وفقاً لأحكام المادة ١٠٨ من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية بصيغته المعدلة بموجب القرار ج ص ٦٦٤-١٨ (٢٠١٣)، ويُجرى الاقتراع السري بالاستعانة بنظام تصويت إلكتروني.

١١- ونظراً إلى حداثة هذا الإجراء وإلى الحقيقة القائلة إن من المحتمل جداً أن تضطر جمعية الصحة إلى النظر في ثلاثة مرشحين، فإن المدير العام تود أن تثير بجمعية المجلس موضوع إمكانية إفساح المجال أمام المرشحين للتحدث أمام جمعية الصحة قبل إجراء التصويت. وستتاح من ناحية أمام الدول الأعضاء فرصة فعلية للتعرف على المرشحين وبرامجهم الانتخابية من خلال المنتدى الإلكتروني ومنتدى المرشحين والمقابلات التي تُجرى في المجلس التنفيذي؛ وقد ترى الدول الأعضاء من ناحية أخرى أن الاستماع إلى المرشحين للمرة الأخيرة في نهاية عملية الانتخاب قد يساعدها على النظر في ترشيحات المجلس. وسيُعَوِّض الوقت الإضافي اللازم لتحدث المرشحين أمام الجمعية من الوقت الذي سيُكسَب من التصويت الإلكتروني. وبالنظر إلى حجم عضوية جمعية الصحة، فينبغي ألا تكون هناك أية أسئلة وأجوبة، ولا بد أن يُقصر وقت إلقاء البيانات على ٣٠ دقيقة. وينبغي أن يُبَيَّن في ترتيب البيانات عن طريق الاقتراع، ومن شأن البيانات أن تُلقى أثناء الجلسة الخاصة التي ستعقد خلالها جمعية الصحة في ترشيحات المجلس.

التصويت الإلكتروني

١٢- اعتمدت جمعية الصحة بموجب القرار ج ص ٦٧٤-٢ (٢٠١٤) توصية المجلس التنفيذي القاضية باستتجار نظام تصويت إلكتروني ذي مردودية ومؤمن لأغراض ترشيح المدير العام وتعيينه، واختبار هذا النظام سلفاً من خلال أجهزة الرئاسة لعمليات تصويت صورية.

١٣- وبناءً على الطلب الوارد في ذلك القرار، اختارت المدير العام جهة توّرد معدات تصويت إلكتروني تستوفي ما وضعته جمعية الصحة من متطلبات. وسعيًا إلى إطلاع المندوبين على طريقة تصويت جديدة تماماً بالمنظمة وإلى الرد على أية أسئلة يُحتمل طرحها، فإن المدير العام تقترح إجراء عمليات تصويت صورية في دورتي المجلس التنفيذي الثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين بعد المائة، وفي جمعية الصحة التاسعة والستين. وسيزوّد أعضاء المجلس قبل انعقاد دورته الثامنة والثلاثين بعد المائة بمجموعة من التعليمات حول كيفية تشغيل معدات التصويت الإلكترونية.

الإجراء المطلوب من المجلس التنفيذي

١٤- المجلس التنفيذي موافق على اقتراح المدير العام بشأن إتاحة المجال أمام المرشحين للتحدث أمام جمعية الصحة، فقد يرغب في أن يوصي جمعية الصحة العالمية التاسعة والستين بالنظر في ذلك الاقتراح واتخاذ قرار بشأنه، ومن شأن الأمانة أن تعدّ مشروع هذا القرار لكي تنظر فيه جمعية الصحة.

١٥- والمجلس التنفيذي مدعو أيضاً إلى الإحاطة علماً بما تبقى من التقرير، الذي ترد فيه بخلاف الإجراءات اللازمة أعلاه، معلومات عن الإجراءات اللوجيستية المبيّنة بالتفصيل والمقرّر اتباعها من أجل تنفيذ القرارات ذات الصلة الصادرة عن المجلس التنفيذي وجمعية الصحة العالمية تنفيذاً كاملاً.

= = =